قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٢٦

عملا بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أجازت السلطة التشريعية الإنتقالية ممثلة في مجلسي السيادة والوزراء في إجتماعهما المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، "قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٢٦"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والمنشورات والإجراءات التي صدرت بموجبه سارية، إلى أن تُلغى أو تُعدل بموجب أحكام هذا القانون.

نطاق التطبيق

٣- تطبق أحكام هذا القانون، على جميع الأشخاص والجهات المرخص لها التي تزاول العمل المصرفي أو أي جزء منه، بما في ذلك المصارف المنشأة بقانون خاص والمملوكة للدولة، وعلى مكاتب التمثيل.

توفيق الأوضاع

٤- يجوز للبنك أن يُلزم الجهات المرخصة وقت صدور هذا القانون، بأن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه بالكيفية والمدة التي يحددها.

تفسير

٥- في هذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر:

"الإدارة التنفيذية" يقصد بها المدير العام ونائبه،

"الأطراف المرتبطة" يقصد بهم مجموعة الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق لشراء أسهم في جهة مرخصة بغرض الاستحواذ أو السيطرة عليها ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم والمسيطرين الحقيقيين،

"الأطراف ذات العلاقة" يقصد بهم أي شخص أو أكثر تربطه بالجهة المرخصة أي من العلاقات الآتية:

(أ) عضو مجلس الادارة أو مسؤول تنفيذي رئيسي،

(ب) تملك حصة مؤثرة من الأسهم،

(ج) الشركات التابعة أو المرتبطة،

(د) الادارة التنفيذية او موظف تنفيذي للأشخاص المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج)،

(هـ) الزوج، الوالدان، الأبناء، الجد، الحفيد أو الأخ للأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرات (أ)، (ب)و(د)،

(و) أي شخص معنوي يعمل به أي من المذكورين في (أ)، (ب)، (د)و(هـ)، كمدير أو موظف تنفيذي رئيسي،

(ز) المراجع القانوني،

(ح) الهيئة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية،

"البنك" يقصد به بنك السودان المركزي،

"البلد الأم" يقصد به البلد الذي توجد فيه جهة مرخصة أجنبية لديها فرع في السودان،

"التكنولوجيا الرقابية" يقصد بها استخدام الوسائل التكنولوجية للتأكد من التزام الجهة المرخصة بالقوانين والضوابط الصادرة بموجبها،

"التكنولوجيا المالية" يقصد بها استخدام الوسائل التكنولوجية في نماذج الأعمال أو التطبيقات أو المنتجات المصرفية،

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
Republic of sudan - Ministry of Justice

"التدخل المبكر"	يقصد به الإجراءات التي يتخذها البنك مع المصرف وفقا لأحكام المادة ٦٠،
"التمويل"	يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية أو التقليدية،
"الجهة المرخصة"	يقصد بها أي شخص مرخص له بمزاولة أي عمل مصرفي بموجب أحكام هذا القانون،
"الجهة المرخصة الأجنبية"	يقصد بها أي شخص مرخص له بمزاولة أي عمل مصرفي في دولة أجنبية بموجب ترخيص من سلطة رقابية نظيرة،
"الدستوري"	يقصد به شاغل المنصب المحدد في قانون شاغلي المناصب الدستورية لسنة ٢٠٠١ أو أي قانون آخر يحل محله،
"الرقابة الموحدة"	يقصد بها الرقابة التي يمارسها البنك على المجموعة المصرفية على أساس مجمع للتأكد من مدى كفاية الإمكانيات المالية وغير المالية للحد من المخاطر التي تتعرض لها المجموعة المصرفية، وذلك بالتعاون والتنسيق بين البنك والسلطات الرقابية النظيرة،
"السلطة الرقابية النظيرة"	يقصد به أي من السلطات النقدية المسؤولة عن ترخيص أو رقابة العمل المصرفي خارج السودان، سواء كانت بنوك مركزية أو جهات أخرى،
"السيطرة"	يقصد بها الوضع الذي يكون فيه الشخص: (أ) مالكا للنسبة القصوى من الأسهم التي يحددها البنك في رأسمال الجهة المرخصة أو، (ب) له الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لشخص آخر يكون الشخص الأول مساهما فيه أو عضو في مجلس إدارته. أو،

جمهورية السودان - وزارة العدل
Republic of Sudan - Ministry of Justice
الإدارة العامة للتشريع

(ج) له نفوذ مهيمن على الشخص الذي يكون مساهما فيه أو عضوا في مجلس إدارته وفقا لعقد بينهما أو وفقا لأحكام عقد تأسيس ولوائح ذلك الشخص. أو.

(د) لديه قدرة مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة تأثير فعال على الشخص، أو أعضاء مجلس إدارته، أو مسؤوليه الرئيسيين أو القرارات الصادرة عنهم.

"شخص" يقصد به أي شخص طبيعي وتشمل أي شركة أو جمعية أو هيئة من الأشخاص سواء كانت لها شخصية اعتبارية أو لم تكن لها تلك الصفة،

"الشمول المالي" يقصد به إتاحة مختلف الخدمات المالية للاستخدام من قبل جميع فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بجودة وتكلفة مناسبة مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات بما يمكنهم من إدارة أموالهم بشكل سليم،

"الشركة التابعة" يقصد بها الشركة التي تملك الجهة المرخصة نسبة تزيد عن ٥٠٪ من أسهمها،

"شركة إدارة الأصول" يقصد بها الجهة التي تحول لها بعض أو كل أصول المصرف الخاضع للمعالجة وفقا لأحكام المادة ٨٠ ،

"العمل المصرفي" يقصد بها الأعمال المنصوص عليها في المادة ٨،

"العميل" يقصد به كل شخص يتلقى خدمة مصرفية من جهة مرخصة،

"عضو مجلس الإدارة المستقل" يقصد به عضو مجلس الإدارة من غير المساهمين أو الذين يمثلون جهات مساهمة أو التنفيذيين، ويتمتع بخبرات مناسبة في المجال الاقتصادي أو المالي أو المصرفي ولا يخضع لأي تأثير داخلي أو خارجي ولا يعيق أعمال المجلس والمستوفي لمعايير الكفاءة والنزاهة،

	يقصد به مكان العمل الذي يتبع لجهة مرخصة أو جهة مرخصة أجنبية ويقوم بكل أو جزء من أعمال الجهة المرخصة،
"الكيان القانوني"	يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية،
"المجلس"	يقصد به مجلس إدارة البنك،
"مجلس الإدارة"	يقصد به مجلس إدارة الجهة المرخصة،
"المجموعة المصرفية"	تشمل بالنسبة للجهة المرخصة، الشركة القابضة ومكاتبها والشركات التابعة لها، والشركات الفرعية وجميع الشركات والكيانات القانونية المرتبطة بالجهة المرخصة المحلية والأجنبية على حد سواء،
"المحافظ"	يقصد به محافظ البنك،
"المدير المؤقت"	يقصد به الشخص الذي يعينه المحافظ لأي مصرف وفقا لأحكام المادة ٧٠،
"المراجع القانوني"	يقصد به الشخص المؤهل من هيئة مهنية معترف بها ومسجل في سجل المراجعين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة في السودان والذي يتم تعيينه لمراجعة جهة مرخصة وفقا لأحكام هذا القانون، أو ديوان المراجعة القومي،
"المراقب"	يقصد به الشخص الذي يعينه المحافظ لأي مصرف وفقا لأحكام المادة ٦١،
"المساهم الرئيسي"	يقصد به الشخص الذي يمتلك نسبة تزيد عن ١٥٪ من رأسمال الجهة المرخصة،
"المستفيد الحقيقي"	يقصد به الشخص الطبيعي، الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية على الجهة المرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه والشخص

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة التشريعات الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

الطبيعي الذي يمارس سيطرة نهائية على شخصية اعتبارية أو كيان قانوني،

"المصرف" يقصد به أي شخص مرخص له بنشاط قبول الودائع بالإضافة إلى أي أعمال مصرفية أخرى بموجب أحكام هذا القانون،

"المصرف الجسر" يقصد به المصرف الذي تحول له بعض أو كل أصول وحقوق المصرف الخاضعة للمعالجة وفقا لأحكام المادة ٨٠ ،

"المعالجة" يقصد بها الإجراءات التي يتخذها البنك لمعالجة أوضاع الجهة المرخص لها التي تعاني من صعوبات مالية أو تشغيلية وفقا لأحكام الفصل العاشر،

"معايير النزاهة" يقصد بها المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٠،

"معايير الكفاءة" يقصد بها المعايير المنصوص عليها في المادة ٢١،

"معايير المحاسبة الدولية" يقصد بها المعايير المحاسبية الصادرة من هيئة دولية معترف بها، سواء كانت معايير تقليدية أو إسلامية، والتي يعتمدها البنك،

"معايير المراجعة الدولية" يقصد بها معايير المراجعة الصادرة من هيئة دولية معترف بها، سواء كانت معايير تقليدية أو إسلامية، والتي يعتمدها البنك،

"مكتب التمثيل" يقصد به مكتب لتمثيل جهة مرخصة أجنبية، ويقتصر عمله على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار والعمل كحلقة وصل مع الجهات ذات العلاقة بها في السودان، ولا يجوز له مزاولة أي عمل مصرفي،

"الموظف الرئيسي" يقصد به كل من يشغل أي من الوظائف المنصوص عليها في المادة ٢٦،

"النقود الإلكترونية" يقصد بها القيمة النقدية المقومة بالعملة المحلية أو الأجنبية والتي تصدر من سلطة إصدار نقد رسمية، ويتم تخزينها إلكترونيا ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت وتكون مستحقة على من أصدرها،

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة المديرية الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

"الهيئة العليا" يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣٦،

"الوزارة" يقصد بها وزارة المالية ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية .

الفصل الثاني

الترخيص

حظر مزاولة العمل المصرفي بدون ترخيص

٦- (١) لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه بأي من الوسائل التقليدية أو التكنلوجية ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من المحافظ وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) إذا كان لدى المحافظ سبباً للاعتقاد بأن شخصاً مارس العمل المصرفي أو أي جزء منه بدون ترخيص، فيجوز له فحص سجلات وعمليات ذلك الشخص للتحقق مما إذا كان خالف أحكام هذا القانون، ويجب على الشخص المعني أن يقدم للموظف المكلف بإجراء الفحص جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بعمله التي يطلبها وفي الوقت الذي يحدده.

حظر استعمال كلمة "مصرف" أو "بنك" لغير المرخص له

٧- لا يجوز لأي شخص بدون ترخيص من المحافظ أن يستعمل كلمة "مصرف" أو "بنك" أو إحدى مشتقاتهما بأي لغة أو معنى يرمز للعمل المصرفي، إلا إذا كان استعماله للكلمة في سياق لا يحتمل أن يفهم منه أنه يمارس العمل المصرفي.